



مجلة العلوم السياسية

اسم المقال: تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

اسم الكاتب: د. خميس حزام والي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/287>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/19 21:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

د. خميس حزام والي^(*)

Walikhamis8@gmail.com

ملخص

إن تداول السلطة و تبادلها ديمقراطياً ، مسألة تأخذ اهتمام سياسية بالنسبة للنظام السياسي العراقي بعد عام 2003 ، فتداول السلطة و إنتقالها بصورة ديمقراطية، وبنزاهة إنتخابية، يعد مؤشراً جيداً حالة الاستقرار والتقدم السياسي في النظام السياسي البرلماني العراقي، كما ان انتقال السلطة من حيث اعتماد الاسلوب التداولي يمثل بعداً بنائياً و مؤسسيأً للعملية السياسية، ويؤدي ايضاً الى ان تصبح السلطة سلطة مؤسسة قمارس وفقاً للدستور والقانون وليس سلطة فعلية، ويؤدي ايضاً الى الاقرار بوجود معارضة برطانية رسمية وحقها في توسيع السلطة السياسية في وقت لاحق ومن خلال صناديق الاقتراع يجعل من عملية تداول السلطة، عملية سلمية وديمقراطية لا تقرن بالتهميش والعنف، أو بالوسائل غير القانونية، ولا تسمح الاستئثار بالسلطة لأي كتلة او حزب أو طائفة مهما كانت الحجة، سياسية او اجتماعية.

المقدمة :

ان تداول السلطة ديمقراطياً، مسألة تأخذ اهتمام سياسية بالنسبة للنظام السياسي العراقي. بعد عام 2003. اذ ان المجتمع العراقي يتسم بالتنوع والتعدد، ولا يمكن حكمه قسرياً ، وفق ارادة ذاتية لحزب او كتلة بعينها او قومية او طائفة او مذهب لوحدهما. ومن الصعب تمثيل مصالح المجتمع العراقي المتباينة في تنظيم سياسي واحد. فالتنوعية و تداول السلطة سلمياً، كمنهج ومارسة، لابد منه لأي تطور سياسي

^(*) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

واجتماعي منشود، يكفل الاستقرار والتقدم . فالديمقراطية الصحيحة هي القائمة على التنوع والتعدد في المجتمع ، وهي التي تتيح المنافسة وليس الصراع، والاحتراب الأهلي بين الأحزاب و الكتل المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقة لامكانية تداول السلطة بأساليب شرعية و مشروعة.

كان هدف قوات الاحتلال و القوى السياسية العراقية التي تصدرت للعمل السياسي ، هو الممارسة الديمقراطية للحكم ، عبر خطوات رسمت للانتقال اليها . لكن رغم ذلك، أن ايّاً من مظاهر التحول الديمقراطي ، لم يكتمل بالشكل الذي يمكننا من القول، اننا نمر بمرحلة انتقال و تحول ديمقراطي بشكل صحيح ، بمعنى ان سياسة الاحتلال وما بعده، خلت من اي مظاهر ديمقراطية واحدة أو بناء مؤسسات تتسم بالفاعليّة والرسوخ يمكن الارتكان اليها في ممارسة الحكم .

ومن بين التقاليد و المظاهر الرئيسة للديمقراطية المطلوبة، هو تداول السلطة سلمياً ، وهو مظهر يفترض ان يكون معبراً عن عملية سياسية ناضجة ومتطرفة للعمل السياسي، تحد من حالات عدم الاستقرار السياسي والاستثمار بالسلطة ومزاييا الحكم، ولكن الصيغة الناقصة للتداول على السلطة، اثر سلباً في العملية السياسية، واثر بصورة مباشرة على الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، وفي محمل عملية التحول والبناء الديمقراطي. اذ اصبحت الخاصّة الطائفية و الديمقراطية التوافقية ، وغياب المعارضة البرلانية، هما قواعد للحكم بدلاً من التداول السلمي للسلطة و تبادلها بين الفاعلين من الشيعة و السنة و الكرد. و هنا يصبح البحث عن تداول السلطة، بالصورة المقبولة ديمقراطياً، وعن مقدار اكبر من الحرية السياسية في النظام السياسي البرلاني العراقي، دالاً على وجود الندبات العميقه التي احدثتها الممارسة السياسية لقوى السياسية و الدينية الماسكة للسلطة ، التي لم تنتج لنا حتى الان ، ممارسة سياسية حقيقة لغرض تداول السلطة بشكلها المقبول ديمقراطيا . و يصبح البحث ايضاً عن المداخل لترسيخ تداول السلطة ، ضرورة مطلوبة لتقسيم عملية الحكم و تقييم العمل السياسي من المظاهر الالاديمقراطية .

على هذا الاساس ، ترجع اهمية موضوع تداول السلطة ، الى امور عده اهمها :



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

- تداول السلطة و انتقالها بصورة ديمقراطية ، و بنزاهة انتخابية يعد مؤشراً جيداً لحالة الاستقرار و التقدم السياسي في النظام السياسي البريطاني العراقي .
- التداول، مقياس دقيق لمدى التطور الديمقراطي الناضج، فانتقال السلطة من حيث اعتماد الاسلوب التداولي، يمثل بعداً بنائياً و مؤسسيأً للعملية السياسية.
- التداول هو اختبار لقدرة النظام السياسي على الاداء الافضل و محك لقدرته على مواجهه التحديات و على الاستمرارية و البقاء .
- التداول يحدد طبيعة وحدود ممارسة الحكم، والعلاقة بين مؤسسات النظام السياسي، وحجم و طبيعة التوازن بينها وبين القوى السياسية الفاعلة في العملية السياسية

وعليه يتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث ، رأينا انها اساسية و مهمة لعملية

تبادل السلطة و هي كلائي :-

المقدمة :

المبحث الاول: التعريف بتداول السلطة (السبيل، الشروط، الضمانات)

المبحث الثاني: تغيب المعارضة البريطانية

المبحث الثالث: مداخل ترسیخ تداول السلطة

الخاتمة:

المصادر :

المبحث الاول/ التعريف بتداول السلطة (السبيل، الشروط، الضمانات)

يشكل مبدأ التداول على السلطة، مبدأً ديمقراطياً لا يمكن بموجبه لأي حزب او كتلة سياسية، ان تبقى في السلطة بصورة دائمة بل يمكن ان يتغير حسب ما تأتي به نتائج الانتخابات و يحل محله حزباً اخر او كتلة سياسية اخرى . و بهذا يدخل التداول تعديلاً في الادوار بين قوى سياسية ماسكة للسلطة و الحكم ، و اخرى معارضة خارج السلطة . وهذا التساوي يمثل الجانب الوظيفي للتداول. من حيث كونه الية انتقالية للسلطة من طرف سياسي الى اخر، بسبب ما ترتبه العملية الانتخابية من نتائج.¹ و هنا



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

فأن عملية التداول على السلطة تبدو ممكنة ، لأنها تعتمد الثانية ، السلطة - المعارضة ، اي الأغلبية - الأقلية و التداول بينهما . لكن في حقيقة الامر ، ان اشكالية التداول ، هي اعقد من ذلك ، فهي تعقد طبيعة الوضع الاجتماعي والسياسي و تداخلاته من صراعات و تنافسات و تحالفات بين القوى السياسية ، والثقة بين الاطراف السياسية ، و مدى تحقق مستويات العدالة و المساواة و حرية الرأي والتعبير ، ودرجة الوعي السياسي لدى قادة الاحزاب و الكتل و الافراد معاً .

وفي واقع الحال ، ليس هناك مدد محددة للتداول على السلطة بين الاطراف السياسية ، و اما نتائج الانتخابات و ما تفرزه صناديق الاقتراع ، هي الحاكمة بذلك ، لكن يجب ان تتوفر القناعة و القبول لدى اللاعبين السياسيين ، بأن فرصة التداول ممكن ان تأتي لمن هم في المعارضة ان يصبحوا في السلطة في دورة انتخابية لاحقة ، اذا ما فازوا بالأغلبية السياسية ، او اذا ما استطاع الطرف الفائز من تشكيل اغلبية سياسية بالائتلاف او التحالف مع احزاب او قوى سياسية اخرى لتشكيل هذه الاغلبية، اذا لم تؤهله اصواته الحائز عليها في الانتخابات ان يشكل لوحده اغلبية سياسية كاملة² وعلى هذا الاساس، ولكي يتحقق التداول على السلطة ، لا بد من توفر المستلزمات الاساسية لامكانية تحقيقه و اهمها: السبل ، والشروط ، والضمادات .

أولاً _ السبل :

ان التداول على السلطة يمكن ان يتم باسلوبين :

- 1- الاسلوب العنفي ، بمعنى ان يكون الصراع على السلطة في النظام السياسي المعنى ، عندما لا يحصل الاتفاق بين القوى السياسية على نهج او طريقة الحكم من قبل بعض القوى السياسية مع من يمارس السلطة فعلياً ، و تعمل قوى المعارضة على ازاحته و الاطاحة به ، لأقامة نظام سياسي بديل ، أي ان الصراع السياسي يبدأ برفض من يبده الحكم و السلطة مشاركة الاحزاب و القوى السياسية المعارضة في السلطة و منعها من الدخول للعمل في اطار النظام السياسي دستورياً و قانونياً أو عملياً، وفقاً لقواعد المشاركة في السلطة و تداولها . بالمقابل فإن القوى السياسية



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

المعارضة ، تذكر على القابضين ، صفة الاجماع و الرضا بالحكم ، و تعمل على مواجهتهم ، بما لديها من وسائل قسرية و عنفية للاطاحة بهم خارج الاطار السياسية المؤسساتية و الاجرائات الدستورية اي عن طريق القوة اياً كان شكلها ، و هذا الاسلوب هو الاسلوب السلبي للتداول ان حصل

³.

2- الاسلوب السلمي ، الدستوري و القانوني ، ويكون مضمونه التنافس السياسي الديمقراطي ، للوصول الى السلطة و ممارستها ، عندما ينعقد الاتفاق بين القوى السياسية على اعتبار النظام السياسي و من يمارس السلطة فيه ، مقبولا و محظوظا الجميع . و يتم انتقال السلطة فيه وفقاً للقواعد الدستورية و القانونية و الانتخابية ، حيث تأخذ المسألة شكل التداول السلمي للسلطة بين الاحزاب و القوى السياسية وفقاً لنتائج صناديق الاقتراع . وهذا الاسلوب ينأى على وجه خاص عن الاسلوب العنفي بأشكاله المتنوعة . و من ثم يشكل الاساس الموضوعي للتداول على السلطة في وجود التعددية الحزبية و السياسية ، وهو لا يمكن ان يحصل الا في نظام سياسي ديمقراطي .⁴

ثانيا : الشروط:-

يمكن اجمال اهم المظاهر الاساسية لنجاح تداول السلطة بما ياتي :

1- التعددية الحزبية و السياسية ، و تمثل بوجود قوى سياسية فاعلة ، تعددية منفردة او بصيغة تحالفات او تكتلات ، ليس هدف من يفوز بالانتخابات ازاحة الاخرين و إقصائهم من ممارسة حقهم في الوصول الى السلطة ، او يكون هدفهم الفوز بالانتخابات لتحقيق مصالح و منافع مؤقتة ، و لكن اياً من يصل الى السلطة او يكون في المعارضة يجب ان يشكل قوة سياسية قادرة على ممارسة السلطة او ممارسة المعارضة ، ولديها من الامكانية و الرؤية و البرنامج ما يجعلها متمكنة من ادارة الحكم

⁵.



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

2- التوافق على اسس النظام السياسي و قواعد وضوابط العملية السياسية و آليات العمل السياسي من انتخابات و التحلي بروح المنافسة و الابتعاد عن مسببات الصراع و العنف ، وعدم الغاء او تهميش المعارضة عند فوز احد الاطراف السياسية بالاغلبية ، بل إبقاء المعارضة قريبة من القرار عند الضرورة ، وذلك من خلال الحوار و التشاور معها وقت الازمات .

3- الانتخابات الحرة و النزيهة ، ويراد بها الانتخابات التشريعية الدورية لجنة الناخبين لاختيار مرشحيهم للبرلمان ، وتم بصورة عامة و مباشرة و سريعة ، وتدبرها هيئة وطنية مستقلة ومحايدة ، بعيدة عن اي تأثيرات و ارتباطات بالاحزاب و القوى السياسية المتنافسة ، وبإشراف هيئة رقابية محايدة ايضاً ، داخلية كانت ام خارجية دولية لمنع عملية الخرق والتلاعيب بنتائج الانتخابات وتزويرها ، و نشر نتائج الانتخابات و تفصيلاًها أولاً بأول على الواقع الاعلامية ، كالإنترنت و الفضائيات المحلية لاطلاع الجمهور عليها .

4- الاساس الدستوري والقانوني، لايمكن للتداول على السلطة ان يتم دون ان يكفله الدستور والقانون الانتخابي، فالدستور والقانون هما المرجعان الاساسيان للتداول ، وهذا يتطلب من جميع الاحزاب والكتل السياسية والشخصيات المستقلة، احترام هذه المرجعية الدستورية والقانونية .⁶

ثالثاً : الضمانات

وعلى هذا الاساس جاء الدستور العراقي لعام 2005 ، وقانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 ضامنين لتداول السلطة و من بين نصوصهما و مادتها ما يأتي :

- جاءت الفقرة (3) من الدبياجة (دبياجة الدستور) ما نصها ، ((لم يثنينا التكفير و الإرهاب من ان نمضي قدما لبناء دولة القانون ، ولم توقتنا الطائفية و العنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية ، و انتهاء سبل التداول السلمي للسلطة)).⁷



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

- نصت المادة (6) على أن ((يتم تداول السلطة سلミاً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور))⁸

- نصت فقرة (9) ((تكون القوات المسلحة العراقية ولاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولادور لها في تداول السلطة .⁹

إذن الدستور ، يحد القواعد العامة للسلطة ممارستها ، ويكون حاميًّا لها من اي خرق قد يؤدي الى الاستئثار بالسلطة ، وهو الوثيقة التي تضمن انتقال السلطة من طرف سياسي الى اخر .¹⁰

اما قانون الاحزاب السياسية الاخير رقم (36) لسنة 2015 فقد جاءت بعض مواده مؤسسة لتداول السلطة منها :¹¹

المادة (5) اولاً ((يؤسس الحزب على اساس المواطنة و بما لا يتعارض مع احكام الدستور)) ثانياً ((لايجوز تأسيس الحزب على اساس العنصرية او المذهب او التكفير او التعصب الطائفي او العرقي او القومي)) .

والمادة (6) نصت على أن ((يعتمد الحزب السياسي ، الآليات الديمقراطية لاختيار القيادات الخوبية)) .

أما المادة (7) . اشترطت لتأسيس أي حزب في أولاً ما يأتي ((عدم تعارض مبادئي الحزب أو أهدافه أو برامجه مع الدستور)) .

و جاءت المادة (24) بـ ((يلزم الحزب و اعضاؤه بما يأتي :
أولاً – احکام الدستور و احترام سيادة القانون .
ثانياً – مبدأ التعديلية السياسية و مبدأ تداول السلطة .

غير انه ، ما يمكن ملاحظته باستثنائه هذه المستلزمات و ضرورتها لتداول السلطة ، أن الاسلوب الذي اوصل هذه الاحزاب و الكتل الى الحكم ، ليس هو الاسلوب السلمي الديمقراطي ، بقدر ما كان الاحتلال ، هوة الفاعل الخارجي لتغيير البناء السياسي القائم في حينه ، رغم صفتة القمعية و الاقصائية ، بمعنى ان قوة الاحتلال تجاه النظام السابق هي من غيرته ، فحكمًا لم يكن هناك اسلوب غير ذلك لأنطلاق السلطة .



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

كذلك أن القوى السياسية ب مختلف توجهاتها بعد عام 2003 ، لم تصل الى هذا القدر من التعددية و الحكم بأمكانياتها الذاتية ، بل تعدديتها استندت في وجودها و نشاطها السياسي على جملة حقائق . بعضها اوجدها الاحتلال و من خلال المعاصرة الطائفية والعرقية ، واخرى جاءت بها الكتل والاحزاب اثناء ممارستها السلطة ، واعتمادها نهج التوافقية للحصول على المنافع و المكاسب السياسية والمادية . الامر الذي نتج عنه ازمات سياسية و اجتماعية كثيرة ، أربكت العملية السياسية و اخرجتها عن إطارها الوطني الديمقراطي المنشود .

اما فيما يخص دستور 2005 ، وان جاءت بعض نصوصه ضامنة للتداول فهو لم ينشأ بصورة طبيعية تشتراك فيه جميع القوى السياسية بعد التغيير ، وإن كان قد عرض للاستفتاء عليه من قبل الشعب . فذلك لم يجعل منه الوثيقة الدستورية الناضجة التي تؤسس لمسألة تداول السلطة وفقاً للرؤية و المنهج الديمقراطي المتكامل . بل جاء حاملاً و متضمناً لكثير من التناقضات التي أربكت سير و بناء النظام السياسي البريطاني ، خاصة في عدم ترسيخته وتأسيسه لمعارضة بريطانية رسمية فاعلة .

لكن مع ذلك ، تؤكد هذه المستلزمات ، رغم ضعفها و قصرها ، على اهمية التداول على السلطة ، بعد التغيير الذي حصل في العراق عام 2003 . ولا يضر بهذا المبدأ استمرار اي حزب او كتلة سياسية في الحكم و ممارستها السلطة ، طالما تحوز على الأغلبية السياسية في الانتخابات او عند تحالفها مع قوى أخرى داخل البرلمان ، أكثر من دورة انتخابية ، بل ان الاقرار لاكثر من حزب او كتلة . بالأغلبية السياسية بتشكيل الحكومة وحقها في ممارسة السلطة ، يمثل جوهر العملية الديمقراطية ونجاحها وأحد اشتراطات التداول السلمي للسلطة ، شريطة ان يمثل الطرف السياسي الغير حاصل على الأغلبية (الاقلية) المعارضة الرسمية البريطانية .

فالقيمة المؤسسية لمبدأ تداول السلطة ، لا تكمن في تكثيف امكانيات العمل السياسي المرخص دستورياً و قانونياً فقط ، وانما في توفير آليات و مستلزمات ناضجة للتداول .
بين الاحزاب والكتل السياسية ايضاً .



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

من هنا ليس التعددية السياسية والحزبية، والعمل على المراخص لها ، بذى فائدة من دون تمكين الأقلية السياسية، من الوصول الى السلطة و ممارستها وفقاً لمبدأ التداول و التبادل ، او على الأقل الاعتراف بحقوقها و تطمئنها انها تمثل حكومة الظل .

المبحث الثاني / تغيب المعارضة البريطانية

إن من الاشكاليات التي ترتبط بتداول السلطة في العراق بعد عام (2003) . هو غياب المعارضة البريطانية الرسمية، بالمفهوم الذي تتجسد فيه كقوة سياسية وطنية قادرة على مراقبة أعمال وسياسات البرلمان والحكومة، وقدرة ايضاً على طرح المعالجات و البديل في تدبير السياسات في الشأن العام، والرجوع إليها و التشاور معها، في الأزمات التي تواجهها الدولة، كما هو الحال في النظم السياسية البريطانية العريقة، مثل انكلترا. فالنظام السياسي الذي انشئ بموجب دستور 2005 العراقي النافذ ، هو نبياني برلماني . ومن الضروري ان تتبثق عنه معارضة برلمانية حرة و لها مركزها القانوني المعلن و الضمني الذي يسمح لها من طرح مواقفها من سياسة الحزب او الكتلة الحاكمة ، والدفاع عن حظوظها وفرصها في الوصول الى السلطة .¹²

غير ان العملية السياسية بعد عام 2003 ، وبالاخص بعد اصدار دستور 2005 ، لم تكن محل اجماع كي تخرج لنا معارضة واضحة و منظمة ، بل اظهرت معارضة ذات اشكال و درجات متباعدة ، كتباين القوى السياسية نفسها التي تصدرت السلطة ، و تمثلت بما يأني¹³

1- معارضة من داخل النظام ، وهي معارضة بعض القوى السياسية التي اشتراك في العملية السياسية ، مثل (الحزب الاسلامي) و موقفه من استئثارائتلاف العراقي الموحد في السلطة ، و الحزبين الكرديين و موقفهما من الفيدرالية و توزيع الثروة النفطية .

2- معارضة من خارج النظام ، وهي معارضة طرحت من القوى السياسية ، وتوزعت بين معارضتها مثلتها (هيئة علماء المسلمين) التي شكلت



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

بشرعية النظام السياسي الجديد ، و معارضة مسلحة ، استخدمت القوة لتغيير الواقع السياسي بعد التغيير .

هذا يعكس ان المعارضة البريطانية ، لم تتشكل في النظام السياسي الجديد وفقاً للمعادلة الصحيحة ، التي تذهب الى ان من يفوز بالأغلبية السياسية يشكل حكومة ، أما الأقلية فتمثل المعارضة في البرلن ، هذه القاعدة لم تلتزم بها الكتل والاحزاب التي شاركت في الانتخابات من عام 2005 حتى 2014 ، رغم وصف الدستور في مادته الاولى ، بأن النظام السياسي الجديد هو نظام بريطاني¹⁴ .

إن وجود المعارضة ضرورة اساسية لعمل النظم السياسية البريطانية ، ويقتضي ذلك ، ان قبول الأقلية بحق الأغلبية ، بأخذ القرارات وادارة شؤون الحكم ، يستلزم بالمقابل اعتراف الأغلبية بحق الأقلية أن يكون لها رأي و مواقف أزاء سياسات الأغلبية وما تتخذه من قرارات بريطانية او حكومية . وهذا هو الاساس الذي تأسس عليه حقوق المعارضة البريطانية كضامن لسير الحكم الصالح . سواء في النظم ذات التقليد الديمقراطي العريقة ام في تلك التي تسعى لتكوين التعددية السياسية¹⁵ .

لذلك يكون من الضروري ، ايجاد الوضع الدستوري و القانوني للمعارضة حتى تصبح مؤسسة قادرة على اداء دورها ، و بما ان التجربة العراقية بعد عام 2003 حديثة العهد في مجال النشاط الديمقراطي ، و من اجل الوصول الى ديمقراطية حقة ، يجب ان يكون للمعارضة البريطانية ، حقوق و ضمانات تساعدها للقيام بمسؤولياتها الوطنية . فهل اتاح الدستور العراقي و البرلن حرية الوجود والعمل لمعارضة بريطانية فاعلة ؟ .

إن منح المعارضة ضمانة دستورية ، ودوراً رسمياً داخل البرلن العراقي يحقق نوعاً من التوازن داخل الهيئات الرسمية ، و الحفاظة على المبادئ الديمقراطية ، ويكون في ذلك تأسيس للتداول على السلطة ، من خلال صيغ و أسس ومارسات ملموسة ، وكلما كانت المعارضة معتمدة على قواعد دستورية و قانونية و سياسية ، تصبح عاملًا ضاغطاً و مؤثراً على السلطة الحاكمة ، و تكون لها مكانة و دور في تنمية النشاط الديمقراطي ، و من ثم تتحول الى مؤسسة راسخة رسمياً و واقعياً .



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

لقد وضح دستور 2005 العراقي النافذ ، كذلك النظام الداخلي مجلس النواب ، القواعد و الاسس العامة للمعارضة .

فقد ذكرت (المادة / 6) من ، المبادئ الاساسية في الباب الاول من الدستور ما نصه ((يتم تداول السلطة سلبياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور))

16

وفي المادة / 38 أولأً من الباب الثاني ، الحقوق و الحريات ، تكفل الدولة ((حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل))¹⁷ وكذلك مانصت عليه المادة / 39- أولأً ، ((حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها ، مكفولة ، ونظم ذلك بقانون .¹⁸ ومن اجل الوصول الى ديمقراطية حقه ، يجب ان تكون للمعارضة البريطانية حقوق وضمانات تساعدها للنهوض بمسؤوليتها الوطنية و من اهمها ، الحصانة البريطانية للنائب ، و التي ترتكز على فكرة ، أن النائب غير مسؤول عن آرائه و افكاره ، وله الحرية الكاملة للتعبير عن إرادة الأمة وقد أصبحت هذه الضمانة الخامدة للحق في المعارضة، ترد في مختلف دساتير العالم ، و منها الدستور العراقي لعام 2005، التي نصت المادة/63 في ثانيةً منه على أن ((يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عمما يدلي به من آراء في اثناء دورة الأనعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك))¹⁹.

كذلك وجود مرجعية دستورية ، متمثلة بالقضاء الدستوري ، تستطيع الأقلية البريطانية الرجوع اليها لمنع هيمنة الأغلبية السياسية على مقدرات الحكم و الحيلولة دون تحول الديمقراطية الى تفرد بالسلطة .

كما كفل الدستور العراقي، مجلس النواب أداء دوره الرقابي، إذ جاء في المادة 62- ثانيةً ما يأتي: يختص مجلس النواب بـ((الرقابة على اداء السلطة التنفيذية)).²⁰. ولعضو مجلس النواب، الحق في ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وكذلك استجوابهم وفقاً لما ينص عليه الدستور.²¹.

اضافة الى هذه النصوص الدستورية ، فقد جاء النظام الداخلي مجلس النواب ، في كثير من مواده ، مؤكدة على المضامين نفسها التي ذكرها الدستور.



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

فقد نصت المادة / 3 منه على ما يأتي : ((تكفل احكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي و الفكر لجميع اعضاء مجلس النواب أياً كانت اتجاهاتهم أو إنتماطهم السياسي أو الحزبي بما لا يتعارض وأحكام الدستور وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب و المؤسسات الدستورية الأخرى))²²

إذ نصت المادة / 20 منه على : ((لا يسأل العضو عما يديه من آراء أو ما يورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في مجلس النواب))²³ .

أما المادة / 32 منه ، تضمنت ((يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية))

وفي أولاً، من المادة نفسها ، يتولى مجلس النواب مسالة اعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب .

أعضاء مجلس الوزراء من فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية²⁴) إضافة الى ذلك ، تشكل اللجان النيابية ، المخصصة بالتحقيق و المراقبة دعامة اساسية لعمل المعارضة البريطانية ، و ينبغي ان تمنح رئاستها الى المعارضة ، من أجل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

في ضوء ما تقدم ، يمكن القول ، أن النصوص الدستورية التي اقرها الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ، و ما تضمنه مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 من مواد ، لم تكرس موقعًا قانونيًا للمعارضة البريطانية ، و إن كانت تمثل عاملاً أساسياً و مساعدًا ، من أجل تشكيل وضمان حرية عمل المعارضة داخل البريطان .

لأن إقرار المعارضة دستورياً وقانونياً ، يأتي الى تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات ، وكذلك ترسیخ مبدأ التعاون والمراقبة بين السلطات لمنع هيمنة احداهما على الاخرى، وهذا ما توطل في النظم البريطانية العريقة.

فالبريطاني العراقي لم يستطع في دوراته المختلفة ، من عام 2005-2014 من ايجاد أو تكوين معارضة فاعلة ، تتبع تشريعات البريطان ومراقبة السلطة التنفيذية . لأن مبدأ التوافق و النهج الديمقراطي التوافقية و الشراكة الوطنية ، وتمثيل المكونات العراقية إعتماداً على الاستحقاق الانتخابي، كل ذلك لم يساعد على انشاء معارضة بريطانية

تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

منظمة ، بل غيبها . فإذا كانت حكومة الشراكة الوطنية او الوحدة الوطنية ، تعني حكومة تشتراك فيها الأحزاب و الكتل الفائزة وغير الفائزة كافة فمن يقوم بدور المعارضة البريطانية في مجلس النواب ؟ و من الذي يوجه اعمال الحكومة او ينتقدتها ، إذا جاءت سياستها أو بعضاً منها خاطئة ؟ إن الأحزاب و الكتل السياسية والدينية ، جميعها حرست على تشكيل الحكومة و المشاركة فيها ، الأغلبية و الأقلية معاً ، دون ان تتولد للأقلية الرغبة في تكوين معارضة بريطانية منظمة . البحث عن المكاسب والمنافع والمناصب هي الاولوية لها ، الجميع يريد ان يحكم ، يحكم ويعارض ، في الوقت نفسه . وهذا ما يؤكّد رغبة القوى السياسية على مختلف طوائفها و مكوناتها ، في استغلال المؤسسات الحكومية لزيادة نفوذها ، وتحقيق مصالحها ، بما يكفل لها تأثيراً أو قوى داخل العملية السياسية²⁵.

وعليه ان الدورات الانتخابية من 2005- 4014 ، لم تظهر لنا بريطانياً ديمقراطياً قائماً على قاعدة ، حكومة - معارضة ، ولا أغلبية - اقلية وإنما بريطانياً قائماً على المحاصصة و التوافق الطائفي و العرقي وهذا ادى الى اضعاف دوره الرقابي والتشريعي ، ومن ثم غيب مكانة و دور الوجه الآخر لتداول السلطة، لأنّه هو المعارض البريطاني بعدم التأسيس لها²⁶ والذي غالباً ما يعرقل العمل السياسي الديمقراطي السلمي .

إن هذا التغيب للمعارضة البريطانية ، سببه الرئيس ، عدم الأخذ بالصيغة السياسية المتعارف عليها في النظم الديمقراطية وهي: أن من يفوز بالأغلبية السياسية في الانتخابات ، يشكل الحكومة ، و من يكون اقلية يشكل المعارضة البريطانية ، حتى وإن اعتمد النظام الانتخابي التمثيلي النسيبي الذي يرجع التألفات ، سواء داخل البرلمان أو في تشكيل الحكومة .

و في واقع الحال ، كان وراء ذلك اسباب و عوامل اخرى ، اهمها مبدأ المحاصصة الطائفية و العرقية و المناطقية ، الذي اعتمد بعد عام 2003 . منذ تشكيل مجلس الحكم في عهد الحاكم المدني (برمير) . فالديمقراطية التوافقية التي كانت اساساً للمحاسبة يعبّ عليها كما يقول (إرنست بيهارت) بياناً ليست درجة كافية من الديمقراطية ، اضافة الى أنها لا تتمتع بالقدرة الكافية على تحقيق حكومة مستقرة وفعالة ، لأنّ غياب المعارضة الفاعلة ، هو من اهم الانتقادات التي توجه للديمقراطية التوافقية .²⁷ لأنّ تأسيس الكتل و



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

التحالفات التي تنظمها ، أما ان تعرف معارضة محدودة ضعيفة ، أو تغيب المعارضة الرسمية الفاعلة في هذه الديمقراطية²⁸ .

إلا انه ، بالرغم من ان البرلمان العراقي لم يشهد تأسيس حكومة الظل ، على غرار ما يحصل في الدول الديمقراطية ، فقد طرحت بعض الاحزاب و الكتل معارضتها داخل البرلمان ، فمنها من دعى الى تشكيل جبهه انقاذ وطني او كتلة بريطانية معارضة او جبهه للأصلاح ، أو الانسحاب من الحكومة المشاركين فيها . الا ان هذه محاولات لمعارضة وقنية ، اساسها فقدان المكاسب و المغانم لهذا الفريق السياسي او ذاك ، فهي لا ترتقي أن تكون بمستوى المعارضة البريطانية المنظمة و الرسمية ، بقدر ما كانت تظهر لضرورات ومصالح شخصية وحزبية للضغط على الحكومة ، للحصول على المكاسب و المناصب أو جعلها عاجزة عن أداء وظائفها ، وهذا مساعد على عدم ترسيخ مبدأ تداول السلطة ، والانتقال من الرؤية السلبية الى الرؤية الايجابية في النشاط البريطاني و الحكومي معاً.

إن وجود المعارضة البريطانية ، ضرورة من اجل دعم و تطوير النظام السياسي البريطاني ولايمكن ان تكون هناك حكومة قوية مالم تكن هناك معارضة بريطانية قوية و متماسكة تشكل حكومة الظل و تراقب عمل و اداء الوزارة . و ان اشراك القوى السياسية بأحزابها و كتلها كافة في التشكيلة الحكومية ، يؤدي حكما الى حكومة غير متGANسة و ضعيفة و منقسمة ومن ثم تعزق الاداء الحكومي وتجعل من النظام السياسي عاجزا عن اداء وظائفه .

المبحث الثالث : مداخل ترسيخ تداول السلطة .

مشكلة الحكم في العراق هي ، مشكلة الممارسة السياسية للسلطة وتداوها ، و تغيب القيمة السياسية للمعارضة والتعدد و الاختلاف . على هذا الاساس ، نبحث في موضوع التداول والتبادل، كونه قيمة ديمقراطية معاصرة و متحضرة للممارسة في الحكم بعد عام 2003. لأنها قيمة سياسية غابت اصلاً عن حياة مجتمعنا، فالتداول و التبادل و الاعتراف بالآخر ، لم يمارس لاعلى مستوى الاحزاب ولا السلطة، وعليه سنبحث في هذا المبحث موضوعين اساسين كمدخل لترسيخ هذه القيمة السياسية وهما :



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

1- المنهج الديمقراطي و نظام المؤسسة .

2- التعددية و مبدأ التبادلية بين الأغلبية و الأقلية .

أولاً- المنهج الديمقراطي و نظام المؤسسة .

1- المنهج الديمقراطي :

ماتزال الظروف الموضوعية و الذاتية التي يمر بها العراق ، في هذه المرحلة منذ عام 2003 ، تقاوم بالفعل حركة التحول السريع و الصحيح في اتجاه الممارسة الديمقراطية، كما تقاوم الرغبة العامة في بناء النظام السياسي على اساس الحرية والتعددية والتبادل والاختلاف. وليس المطلوب تصوير التعامل مع الممارسة الديمقراطية من منطلق التفرد بالسلطة بحجية الطائفية والعرق. فالديمقراطية تتضمن مبدأين متلازمين هما: الرقابة البريطانية على اتخاذ القرارات و المساواة في الحقوق عند ممارسة السلطة و الرقابة عليها، وبقدر تحقيق هذين المبدأين، يمكن ان نسميهما ديمقراطية .²⁹

لذلك يكون الاهتمام بالدرجة الاولى بالحكومة الديمقراطية ، و الامر الثاني الذي يوضحه التعريف السابق للديمقراطية ، هو اخا ليست سمه مطلقة و اثنا هي نسبة ، تتعلق بمدى تحقق الرقابة البريطانية الشعبية و الممارسة السياسية للسلطة ، و بمدى الاقتراب من المساواة في المشاركة باتخاذ القرارات الجماعية ، مع الاعتراف بوجود المعارضة الرسمية . إذن الديمقراطية التي نحن بصددها ، هي الديمقراطية الليبرالية ، او تلك التي تقترب منها شكلًا و مضمونًا . و الفكرة الديمقراطية تعني بالمقابل وضع القيود على السلطة الاكراهية للدولة و الحكومة معاً وترك مجال محمي من الحياة الخاصة للفرد من تدخل الدولة و القانون و الرأي العام على السواء .

والديمقراطية بمفهومها الليبرالي هذا هي الوحيدة التي عرفها و جرها العالم في العصر الحديث و المعاصر ، وهناك سمات مشتركة ، رغم اختلافات الصيغ و الاشكال ، لجميع



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

نظم الحكم الديمقراطي ، من اهمها : تداول السلطة ، وحماية الاقليات من طغيان الاغلبية ، وترسيخ مبدأ التبادلية .

و بقدر تعلق الامر بالعراق ، علينا ان نطرح السؤالين الآتيين :

- هل القيم الدينية و المدنية السائدة بعد عام 2003 ، في مجتمعنا تشجع على

تبني الديمقراطية كنظام سياسي ؟

- وهل توجد في العراق اليوم قوى سياسية و اجتماعية حاملة لمشروع وطني ديمقراطي فعلاً ، يتجاوز الطائفية و العرق و المنطقة ؟ .

ان الاجابة على السؤال الاول ، تذهب الى ان هذه القيم ليست قريبة جداً من الديمقراطية ، فالطائفية و العشيرة و المنطقة و العرقية تشكل نزوعاً مانعاً من نشوء اي مفهوم يعزز الوطنية و المواطنة ، اللذان هما اساس الديمقراطية فالعيوب كامن من كونها تفتقر الى الحذور الشعورية التاريخية العميقة ، و تحول من ثم الى وسائل تستخدم لتلبية المطالب الشخصية و المصلحية السياسية النابعة من العصبيات المرتبطة بها . وفي هذه الحالة ، علينا البحث عن قيم التضامن الوطني و الامان بالارادة العامة و المصلحة الوطنية ، التي تحتاج اليها الديمقراطية التي تتجاوز الطائفية الدينية والمذهبية ، والتعصب العرقي و المناطقي . فبناء الديمقراطية ، يتطلب النظر اليها كأطار لعلاقة مؤسسة على الاعتراف الفعلي بالمواطنة ، و الانماء الى العراق بدل هذه الهويات الالاتاريخية و التجزئية .

اما الجواب على السؤال الثاني فيذهب ايضاً الى :

إن النظام السياسي البريطاني بعد التغيير ، لم يكن يمثل في الواقع الا واجهة لسلطة سياسية اجتماعية ، قامت مركبات حكمها الحقيقة في ظل السيطرة العملية لقوى الاحتلال ، وهذا يعني ان التغيير في العراق ، لم يحصل نتيجة تكون قوى سياسية- اجتماعية أكثر صلة بالفكرة الديمقراطية ، بقدر ما جاء كثمرة لدخول الولايات المتحدة للعراق و إزاحتها للنظام السابق ، فالفعل و العامل خارجي وليس داخلي ، أكثر مما يرتبط بهذا



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

التغيير بتطورات نوعية في القيم السياسية و الاجتماعية السائدة لدى هذه الاحزاب و الكتل نفسها .

لذلك ليس من الصعب أن نفهم ، لماذا يشير هذا التغير و التحول من البداية ، اضعاف مبدأ التداول و تغيب المعارضة البريطانية ، ويصعب سوء التفاهم و التضاد العام بين جميع الاطراف السياسية و الدينية والاجتماعية ، بقدر ما يشير من آمال ومصالح متباعدة وطلعات متعددة تكون في الاعلب متناقضه . فالى اي حد يمكن التوقع من تلك القوى الماسكة للسلطة و الحكم ، او من الجماعات المهددة لها في دفع عملية البناء الديمقراطي و تحقيق المصالح الوطنية ؟ فإن مما لا يمكن انكاره ايضاً انه لا يوجد اي اتفاق واضح ، بين الكتل و الاحزاب في السلطة ، حول المقصود من هذه الديمقراطية أو حول ما هو مطلوب من تحقيقها ، عدا كونها انتخابات و هذا ما تجسده / فقرة ب/ من المادة 2/ من دستور 2005 .

إن ترسیخ المنهج الديمقراطي في العراق ، هي ضرورة من أجل بناء نظام سياسي ديمقراطي . ومن أجل تكثیة الشروط لنشوء سلطة مستقرة و عقلانية قادرة على ضمان مشاركة جميع القوى السياسية حسب مبدأ التداول في السلطة دون احتكارها الدائم من قبل طرف سياسي معين بحججة الاغلبية الاجتماعية ، وقدرة على مواجه المشاكل الخطيرة التي تواجه الدولة و المجتمع ، كألاهاب و التطرف الديني و المذهبية السياسية و الطائفية و الفساد . إن الوسيلة الوحيدة للوصول الى ذلك ، هي في التغيير السلمي لنهج الحكم و السياسة في العراق القائم على اساس واضح من التوافق و المخاصمة الطائفية و المصلحية لنجحت وجماعات معينة ومحدة و ان كانت تدعى تمثيلها للجماهير بهذا الشكل او ذاك .

2- نظام المؤسسة

تتميز السلطة السياسية في الدولة المدنية والمعاصرة ، بأنها ملك الدولة و يمارس الحكم السلطة باسم الدولة ولا يملكونها ، هذا يعني انه اذا كانت السلطة ترتبط بالحق القائم في الجماعة ، فالذى يمكنه ان يستفيد من هذه الصفقة ، هو وحده الذي يكون ملتتصقاً بفكرة الحق المسيطرة في المجتمع ، وهذا يعني ايضاً انما ليست من نتائج الصفات



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

الشخصية للحكام. ومن ثم فهم لا يجدون في ذواتهم مصدر اساس حكمهم، وعليهم البحث عن مصدرها في مكان اخر هوة السلطة، لأنهم وكلاء مارستها كونها مقبولة بالقدر الذي تحدره في من المبادئ أو من المعتقدات المقبولة من الجماعة³⁰. فأستمرارية السلطة لاتعود موجودة في اشخاصهم وإنما مركزها في المؤسسة ، لذلك يؤدي دوام المؤسسة الى امكانية تغيير الحكم والى تطبيق طريقة قانونية للتبدل و التداول . و بما ان الدستور هو الوثيقة لنظام المؤسسة وليس ارادة القابضين على السلطة ، فهو الذي ينظم هذا التداول و التبدل . ذلك ان السلطة تميز كونها سلطة غير مطلقة و تحدد اهدافها وسائلها بقواعد الدستور الذي يحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة ، ويضع القواعد لكيفية تولي السلطة و تداولها وطرق مارستها وحدود وظائفها . فالحكم السياسي الديمقراطي هو حكم غير ابدي ، ينتقل من مجموعة سياسية الى اخرى ، و من حزب او تحالف او تكتل احزاب الى حزب او تحالف او تكتل اخر . و من مدة الى اخرى ، بحسب رغبات المجتمع التي تحدها العملية الانتخابية ، كما تظهر من نتائج ممارسته السياسية .

إن غياب أو عدم وجود تراث ديمقراطي مؤسسي ، و طبيعة تركيز السلطة السياسية في النظام السابق ، قبل عام 2003 ، و الذي لم يسمح مشاركة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الاختيارات السياسية الوطنية ، من خلال مؤسسات فاعلة و مؤثرة في الحياة السياسية . فإن الوضع بعد التغيير في العراق و ظهور احزاب و كتل عديدة وصلت الى السلطة و الحكم ، فإنها لم تستفيد كثيراً من اخطاء التجربة السابقة ، ولم تدخل تغييرات ديمقراطية و مؤسسية فاعلة وراسخة ، سوى تغييرات شكلية في بنية السلطة و مارستها . إن توظيف المؤسسات السياسية و الدستورية والقانونية للنظام السياسي ، لصالح قوى واحزاب و كتل سياسية على اسس غير وطنية وخلق حالة عدم توازن سياسي و اجتماعي بين الكتل و الاحزاب ، قد انعكس على السلطة السياسية نفسها ، عندما اعتمدت المعايير الطائفية و العرقية ، وقد هذا الى الابعد عن نظام المؤسسة ، و ظهور قيادات كتليلية و حزبية استندت الى القيم التقليدية غير الديمقراطية في تداول السلطة و مارستها ، و ليس مؤسسات الدولة الوطنية وشرعت تكشف عن ميلها



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

الطائفية والفردية في الحكم ، لذلك لم تقييد قيادات الكتل و الاحزاب بالقواعد الدستورية التي وضعتها في احيان كثيرة ، وفي الوقت نفسه ، وبقدره ابعادها عن العمل المؤسسي ، فرضت اسبقيتها و توجهاها التوافقية في العمل السياسي وسخرت مؤسسات الدولة و النظام في خدمة ذلك ، أن هذه المؤسسات عانت الضعف و الفساد و عدم الفاعلية بفعل الاستئثار بها و تسخيرها لما تجلبه من منافع و مكاسب مادية . واصبحت مصلحة الدولة تمثل في مصلحة قيادات الكتل و الاحزاب ، بعدما تحولت هذه الى قوى سياسية سلطوية وليس قوى سياسية للدولة .

وهذا قاد بالنتيجة ، الى حالة عدم الاستقرار السياسي ، و اتباع الاسلوب التدرجى لاحتياط السلطة وحصر تداولها ، بعيداً عن نظام المؤسسة ، بطائفة ضيقة لا تسمح لاي طائفة او جماعة اخرى بمنافستها او بالتناوب معها في السلطة بشكل فاعل و مؤثر على القرار السياسي إلا بالقدر الذي تمله المصالح .

ثانياً: مبدأ التبادالية بين الأغلبية والاقليية

يقترن مبدأ التداول مبدأ اخر هو ، مبدأ التبادلية ، و يمكن القول : ان السمة الخامسة هي تشارك الجميع على قدم المساواة في حقوق اتخاذ القرارات ، في حين ان اتخاذ القرارات بالأغلبية هو مجرد وسيلة اجرائية حل الخلاف بعد استنفاد جميع الوسائل الاخرى ، كالحوارات و التعديلات و الححلول الوسط . ولابد ان يكون اتخاذ القرار بالأغلبية أكثر ديمقراطية من السماح للأقليات بالبت في الامر ، أو بأعاقبة إرادة الأغلبية . ولكنه بقدر ما يترك الأقلية عاجزة لاتملك تأثيراً في النتيجة ، يجب ان ينظر اليه على انه وسيلة تقريبية و جاهزة للوصول الى القرار ، لا على انه ذروة الكمال الديمقراطي . إن قدرة الأغلبية لا تعني انها على حق³¹. فقبول الأقلية برأي الأغلبية يرتكز على قاعدة التبادلية ، إذ أن دورهم سيأتي ليكونوا في الأغلبية، وسيكون على الآخرين ان يحترموا قرارها مثل ما حدث معهم من قبل ، و هذا ما تحدده صناديق الاقتراع . غير ان مبدأ التبادلية هذا ينهار إذا ادى الى :

- قرار الأغلبية الى البيل من قدرة الأقلية على الترويج لرأيها في المستقبل
- أو اذا كانت الأقلية هي نفسها دائمًا .



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

- أو اذا كانت القضية المطروحة للبت فيها ذات اهمية حيوية للأقلية بحيث لايمكن أن يعوض خسارتها فيها الفوز في قضايا مختلفة أخرى في المستقبل³². فأن التداول والتبادل السياسي كممارسة أو منهج ، لابد منها لأي تطور سياسي و اجتماعي واقتصادي سليم ، يكفل الاستقرار و التقدم . فبناء مجتمع متقدم متحضر ، يأتي من خلال ممارسة سياسية قائمة على الانتخابات الحرة و النزيهة ، التي تتضمن التنوع السياسي و العقائدي و الایدولوجي ، لكي تتيح المنافسة السلمية بين الاحزاب و القوى الاجتماعية المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقة لامكانية تداول السلطة و تبادلها بأساليب ديمقراطية مقبولة من المجتمع .

فألاقاعدية في الدولة القانونية المعاصرة ، استقرت على حيازة سلطة الحكم على القواعد المخصوص عليها في الدستور . وهذا يعني ان اية وسيلة أخرى لتداول الانتخابات المستندة الى الوسائل غير القانونية للتداول و التبادل ، وإنعدام وجود مشاركة حقيقية للقوى السياسية في المجتمع ، ومن ثم احتكار السلطة لصالح حزب معين أو جماعة سياسية معينة ، يؤدي الى تناقض او اضعاف النظام السياسي من حيث مصداقيته او القبول به ، وتزايد العنف و الصراع بين الاطراف السياسية ، وهذا ما وجدناه في الممارسة السياسية و الاجتماعية للنظام السياسي السابق .

إن ظهور نظام التعددية السياسية و الحزبية بعد عام 2003 ، لم يتمخض عن مباراة سياسية حقيقة لغرض تداول السلطة وتبادلها ، إذ ظل انفتاح النظام السياسي بعد التغيير خاضعاً للسيطرة الاقليمية والدولية ، ولذلك لم يسمح ان تعمل عناصر التعددية في العملية السياسية الجديدة بصورة حرة و ديمقراطية فعلية ، بسبب الآليات الاجرائية التي إنعمت في العمل السياسي ، وعليه لايمكن عد الانتخابات التي جرت في الدورات المتعاقبة من 2005 الى 2014 ، مساوية بال تمام للديمقراطية كنظام حكم أو ممارسة لعملية التداول السلمي للسلطة . فقد حصل ما يشبه احتكار للسلطة ، أو هو ان لم يكن كذلك ، من قبل حزب او كتلة اجتماعية كبيرة ، وهذا ادى الى اضعاف او عدم اعتراف بوجود تنافس ديمقراطي متكمال نحو الحكم و السلطة ، بسبب التمايز بين السلطة والحزب و الكتلة ، ودعم ذلك انتقال عملية التداول و التبادل من اطارها



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

السياسي الى اطارها الكتالي الاجتماعي ، من خلال حصرها في قياداته لعدم وجود معارضة بريطانية منظمة ، لها الحق من وجهه نظر السلطة في اتخاذ القرار السياسي أو المشاركة فيه فعلياً . وبذلك اسقط مسogue التنافس الانتخابي الشرعي غير الطائفي والعرقي ، من أدرج احداث التغيير في النظام السياسي أو في ترتيبة السلطة السياسية . لاشك ان الاغلبية السياسية البريطانية ، نوع من النظام البريطاني تضمن فيه الحكومة أغلبية مطلقة في البرلمان ، بحيث انها تدوم طيلة الولاية التشريعية عادة .

فالديمقراطية في العالم ، هي اغلبية تحكم اقلية ، و لكنها تراعي مصالح الاقلية و لا تحكم في مصيرها ، لا تتغىّف في سن القوانين ضدها ، فهو حكم الاكثرية لمراجعة حقوق الاقليات وقد لا يكون رأي الاكثرية بالضرورة هو الاصح دائماً، فلا الاكثرية ولا الاقلية معصومة من الخطأ ، لكن تبقى الاقلية تشكل قوى المعارضة، تراقب عمل الاغلبية الحاكمة ، وهي صمام امان لحكم الاغلبية، ومن خلال متابعة سياسات واعمال و مواقف و تصرفات حكمها... فقواعد اللعبة الديمقراطية تتطلب ذلك وفي الوقت نفسه تفسح المجال أمام تبادل الادوار بين الطرفين بطريقة سلمية عن طريق الانتخاب³³. غير ان البعض يرى ، أن حكم الاغلبية ، أو هكذا يريدون من يشكلون الأغلبية الاجتماعية ، أن لهم الحق في تشريع القوانين لصالحتهم ، وهذه ليست الديمقراطية، بينما يكون هنالك احتكار للسلطة ، لصالحة و رضى الاغلبية، ولكن عندما يكون الشعب بأطيافه المتنوعة، بأغلبياته وأقلياته فهو الذي يكون مصدر الحكم والتشريع، وليس اغلبية ولا خلاف ذلك لا تكون في الديمقراطية³⁴.

و تأكيداً لرغبة احتكار السلطة من قبل الاغلبية الماسكة للسلطة في العراق ، و الذين يتظرون الى الاغلبية من منظور اجتماعي عددي لامن منظور سياسي ، فهم يرون ، أن الحكومة على هذه الشاكلة ، تتيح للاغلبية السياسية أن تطبق برامجها كاملاً دون اي تقاطعات تبدىء من الشركاء في حكومة الشراكة الوطنية أو الوحدة الوطنية، والذين يعمدون الى إعاقة اسلوب تطبيق برنامج الاغلبية، فذلك يحصل ك موقف اجرائي وأداة من أدوات الصراع السياسي القائم. بين الاغلبية و الاقلية أو يأتي من باب الخشية على ضياع الهويات الاصغر ، او سعياً الى المحافظة على مصالح الجهات التي يمثلونها .



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

إن هذا . يدل على ان مفهوم الاغلبية السياسية ، لازال ملتبساً لدى الكثير من اطراف و اقطاب العملية السياسية و الحكم في العراق ، سواء يحصل هذا الالتباس بقصد او دون قصد ، لكنه في جميع الحالات سيتوافق و نمط الديمocrاطية المتبع بعد التغيير في العراق ، وهو نمط الديمocratie التوافقية و يتواافق ايضاً مع الاسلوب المتبع في الشراكة في الحكم . وهو اسلوب المخصصة السياسية و الطائفية و العرقية .

إن حكم الاغلبية ، هو ليس ما تريده الاغلبية و إن اوصلتها الاليات الديمocratie الى الحكم . فالديمocratie او الحكم الديمocrati ، يكون بالسماح للتعبير بحرية عن الآراء المختلفة داخل المجتمع ، و الكل هو الذي يشكل كيان الدولة و نظامها السياسي والدستوري، وليس الاغلبية لوحدها، والاغلبية هنا تقتل اغلبية الشعب. والتعبير عن كل الشعب، و من ثم يصبح الكيان العام ثابتاً و غير متغيراً بتغيير الاغلبية التي يمكن ان تتبدل في مرحلة لاحقة، وتظهر اغلبية اخرى تمارس الحكم والسلطة باسم الشعب.

فالدولة و نظامها السياسي ، كيان عام واحد ، مصدره الشعب و الديمocratie هنا كآلية و قيم فلسفة حكم ، هي التي تسمح للأغلبية بالحكم، وهذا الكيان العام الواحد ، هو ما يطلق عليه نظام المؤسسة، ولا يتغير بتغير من يحكم، ولا يتغير بتغير نوعية الاغلبية³⁵ على هذا الاساس ، لايمكن النظر الى حكم الاغلبية و مبدأ حماية حقوق الاقلية ، وكأنها متناقضان و يعملان بالضد من بعضهما ، فهما متلازمان و يعملان ضمن نظام المؤسسة و هي الحكم الديمocrati وليس من تصور لهذا النمط من الحكم بذوهما .

فحكم الاغلبية ، هو وسيلة لتنظيم عمل الحكومة و اتخاذ القرارات الخاصة بالقضايا العامة ، و الاقلية ايًّا كانت أثنية او دينية او جغرافية ، او جماعة او حزب خسر الانتخابات لها من الحقوق ما يجب ان تتمتع بها ، دون أن يكون للاغلبية الماسكة للسلطة سلبيها منها . بل عليها وفقاً للدستور و القانون تطبيق و تنفيذ الضمانات للتتمتع بهذه الحقوق . وعليه ، فعلى الديمocratiات الناشئة او المجتمعات المتحولة نحو الديمocratie ، أن تستوعب ذلك ، وأن تتوصل الى ما يؤسس هذه العلاقة ، حفاظاً على مؤسسة الدولة و نظامها السياسي و الصالح العام³⁶.



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

في واقع الحال ، هناك حالات مختلفة لعلاقة الأغلبية بالأقلية ، و يمكن توضيح هذه الحالات من العلاقة بما يأتي³⁷ :

1- فكرة الديمقراطية، في الحوارات المعاصرة، تستند الى تقليدين متباينين ،

الاول يذهب الى المعنى المباشر للكلمة، حكم الشعب و الثاني ، حكم الاغلبية، صاحبة السيادة التي تختار الحكومة بتنفيذ القوانين التي يشرعها ممثلو الاغلبية ، يتضمن هذا التصور امكانية استبداد الأغلبية في وقت وظرف معين .

2- حكم الاغلبية، كفكرة تستبطنها بعض الاحزاب من العملية الديمقراطية

أثناء الصراع مع بقية الاحزاب و التيارات السياسية ، مثلما فعل الاسلاميون في مصر . غير ان هذه الديمقراطية نفسها تصبح مصدر خوف لغير المسلمين ، الذين يشعرون بالتهديد مع غياب اي ضمان يحمي حقوق الاقلية ، فالخوف من ديمقراطية الاغلبية الاسلامية ، كان مشروعًا و مبرأً وهو خوف من الديمقراطية بوصفها طغيان الاغلبية .

3- حكم الاغلبية يتحقق مع تحقق الديمقراطية ، أي في المجتمع الديمقراطي الحر حقاً، وهنا لن تكون الاغلبية بحاجة لقمع الاقلية لانتفاء الحاجة مثل هذا القمع، عبر انتفاء الدولة (تصور يوتوي)، فالقمع حاجة في مجتمع غير ديمقراطي، لكن الامر الان، ينصب حول دمقرطة الدولة .

4- حكومة الاغلبية ، و التقييد بحقوق الانسان الاصلية . يعني ان المصدر الاساس لكيان الدولة و نظامها السياسي و الدستوري ، هو حقوق الانسان و حماية و ضمانة هذه الحقوق المتعددة ، و من ثم يصبح ليس من الديمقراطية ان تقمي الاغلبية التي تستلم السلطة حقوق و حريات الاخرين بما فيها الاقلية السياسية و الحزبية ، سواء عن طريق تشريعها للقوانين او في ممارستها للسلطة . إذن حكم الاغلبية مرتبط بتصور الديمقراطية و هيمنتها في عالمنا المعاصر و علاقته بحقوق الانسان .



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

مشكلة هذا التصور ، انه ليس ديمقراطياً ، ليس بمعنى تعارضه معها ابداً بأعتباره يقدم اضافة فكرية زائدة لا تقتضيها الديمقراطية ، و هي الليبرالية ممثلة بحقوق الانسان ، يتم باسمها تقيد سيادة الاغلبية و تجديدها . إن هذا التقليد يربط بين فكرتين لا يوجد ما يقتضي ضرورة الرابط بينهما ، أي حكم الاغلبية و حقوق الانسان الفرد (الديمقراطية و الليبرالية) ويعکن لل الفكرتين ان تتواجهان و تتصارعن ، عندما يكون هناك تناقض بين ارادة الاغلبية والتصور المفترض لحقوق الانسان الاساسية ، كحقوق الانسان في مواجهة الامن القومي ³⁸

إذن كيف التلازم بين إرادة الاغلبية و حقوق الانسان عند حصول هذا التناقض ؟ هذا التناقض لا يمكن تفاديه ، و السيارات في المجتمعات المختلفة أو المتحولة نحو الديمقراطية و منها العراق ، أقرب الى هذه الحال ، للتناقض . بين إرادة الاغلبية و حقوق الانسان الاساسية . لكن تبدو الاغلبية في مجتمعنا و المجتمعات المماثلة لها ، مهيأة لان تخضع كل شيء لقراراتها و تشريعاتها القانونية ، بما في ذلك مجال الحياة الخاصة لأفراد المجتمع وفقاً لعقيدتها أو ايديولوجيتها أو ما يتاسب و رؤاها لتسهيل حياة الجماعة ، و هنا الاقلية و افراد المجتمع يشعرون بالتهديد لنمط حياتهم الخاصة و قيمهم السياسية و الاجتماعية من سياسات الاغلبية و إجراءاتها السلطوية ³⁹.

أمام هذه الحالة من التناقض بين الاغلبية و الاقلية ، وما تشيره من مخاوف و خسارة انتخابية للأقلية ، يبقى الوضوح و الثقة هما شرطاً التوافق بقصد الديمقراطية ، و من دون اتفاق مبدئي عام حولها تبقى مجرد الية لوصول الاغلبية الى السلطة السياسية و يمكن اعتمادها في ظرف معين من قبل الاغلبية ضد لأقلية ، و هذا يترك الامور مفتوحة امام المواجهة و التغيير . و يمكن ان ينعكس ذلك بالنتيجة على مسألة التداول السلمي للسلطة و يفرغه من مضمونه و يجعل منه صورياً في الوقت الذي تصبح فيه الديمقراطية مجرد الية للوصول الى الحكم ⁴⁰



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

الخاتمة

شرع دستور 2005 ، وهو متضمناً الكثير من التناقضات على مستوى الحكم و ممارسة السلطة . الامر الذي لم يجعل منه الوثيقة الدستورية التي تؤسس بشكل سليم لمسألة تداول السلطة و تبادلها مع ايجاد معارضة بريطانية رسمية منظمة .

لقد صار واضحًا ، ان الوجه الامثل للديمقراطية هو ، تداول السلطة و تبادلها بالنسبة للقوى و الاحزاب السياسية العراقية ، وان هي ارادت ممارسة العمل السياسي بطريقة ناجحة ، ان تكون ديمقراطية في بنائها السياسي الداخلي و في علاقتها السياسية مع القوى التي تشاركها في العملية السياسية .

فعليها ان لا تنسى ، انها وصلت الى هذا المستوى من الحكم ، ليس بجهودها الخاصة و انما بفعل جملة حقائق اوجدها الاحتلال بعد عام 2003 ، واهما مبدأ الماخصصة الطائفية و العرقية و المذهبية السياسية ، و عليها ان تدرك ايضاً ان من يمسك السلطة . ان لا يغيب المعارضه البريطانية الرسمية و ان لا يجعل من حكومة الشراكة و الوحدة الوطنية هي الاساس لبناء عراق ديمقراطي ، فذلك يغيب المضمون السليم للتداول و التبادل ، ويقتل ظهور معارضه بريطانية فاعلة و يتصعد قيم المكاسب و المนาفع ، الامر الذي يولد الازمات و الصراعات و الاحتزاب الاهلي .

إن تعزيز و بناء الثقاقة بين الكتل و الاحزاب السياسية ، هو الذي يرسم المسار السياسي للديمقراطية ، و يؤمن الرؤية الواضحة التي يتفق عليها الجميع لادارة الحكم و ممارسة السلطات و تداولها .

لأن من شأن ذلك ، ان يجعل الخلافات اقل حدة . طالما أن من هم خارج السلطة قد تأثيهم الفرصة للوصول اليها أو المشاركة فيها ، وفي الوقت نفسه ، تتحول السلطة الى سلطة دستورية قانونية ، سلطة مالكها الدولة و ليس غير ذلك ، يتم التناوب عليها على اسس قانونية واضحة و صريحة . لا يكون فيها مجالاً للأستئثار أو التعتن في مسکها ، ونعتقد ان في ذلك حاجة عراقية خالصة و مصلحة في الوقت الحاضر . حيث المشكلات الامنية و التجاوز على الارض العراقية وقضايا الارهاب و الفساد ، بحاجة الى سلوك



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

وسلطة تفرغ العملية السياسية من الاستحواذ الطائفي و العرقي و هيمنة قيادات حزبية وكتلية ، تعمل لصالحها دون مصلحة الجميع ، وقد اثبتت تجارب الحكم ، إن التمسك بسلطة و إدارة الحكم ، يقود الى عدم الاستقرار و تعطيل اهم مظاهر الديمقراطية و المتمثلة بالتداول و التبادل و المعارضة البريطانية .

إن بداية الشروع بترسيخ الديمقراطية و بناء الثقافة و الإيمان بثقافة التداول السلمي للسلطة ، سيفضي بالضرورة الى الاستقرار السياسي الذي يكون العراق بحاجة اليه أكثر من اي وقت مضى ، و مع هذا يمكن الحديث عن حكم وعن عملية سياسية تتسم بالوضوح و الوعي السياسي على مستوى الكتل و الاحزاب و على مستوى المجتمع ، ويشكلان في الوقت نفسه مدخلاً مهماً من مداخل التحول الديمقراطي .

إن المجتمع العراقي مجتمعاً متعدعاً ، لا يمكن تطويره و التقدم به قسرياً أو برأوية واحدة وفق ارادة ذاتية أو ارادة كتلة او حزب واحد أو حصر تمثيل مصالح طوائفه و قومياته و اقليات المتابينة في تنظيم سياسي واحد ، فالتجددية و تداول السلطة و تبادلها كنهج ، هما اللتان تتيحان المنافسة السليمة و البنائه بين القوى السياسية و الدينية المختلفة ، و توفر ضمانات دستورية حقيقة لأمكانية تداول السلطة و تبادلها بأساليب شرعية و مشروعة .

ما نخلص اليه ، ان تعدد الأرادات السياسية ، مع عدم وجود التوازن بين مصالح القوى السياسية و الاجتماعية ، واحتكار السلطة من قبل كتلة أو حزب محدد ، يعني انعدام وجود سبل للتداول السلمي للسلطة بين جميع القوى السياسية و الاجتماعية داخل الدولة . فعملية تداول السلطة و التبادلية بين الأغلبية السياسية و الأقلية ، تعني عدم حجب حقوق القوى السياسية الأخرى عن المشاركة أو استلام السلطة ، إذا ما جاءت الفرصة لهم في دورات انتخابية لاحقة . مالحل امام هذه المعضلة ؟

إن الاتفاق و بناء الثقة على قواعد مشتركة لاطراف العملية السياسية سواء من هم في السلطة أو خارجها ، و التزام الاطراف كافة بما ، يؤدي الى ان تصبح السلطة سلطة مؤسسة تمارس وفقاً للدستور و القانون و ليست سلطة فعلية . فالاقرار بوجود معارضة برلمانية رسمية و حقها في تولي السلطة السياسية في وقت لاحق و من خلال صناديق الاقتراع يجعل من عملية تداول السلطة ، عملية سلمية و ديمقراطية لا تقرن بالتهميش و



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

العنف ، او بالوسائل غير قانونية ، ولا تسمح الاستئثار بالسلطة لأي كتلة او حزب أو طائفية مهما كانت الحجة ، سياسية ام اجتماعية .

المصادر:

- 1 عبد الله بلعزيز ، في الاصلاح السياسي و الديمقراطي ، دار الحوار ، اللاذقية ، 2007 ص 118
- 2 انظر ، حامس محمد دايش ، التعاقب على السلطة و عدم الاستقرار السياسي في العراق (1921-2005) رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الهرفرين 2013 - د. خميس حرام والي، اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية ، مع اشارة الى تجربة الجزائر ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبقة الثانية، بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ص 265 و ما بعدها.
- 3 آلان تورين، ماهي الديمقراطية؟ حكم الاقلية ام ضمادات الاقلية ، ترجمة حسن قبيس ، دار الساقى.
- .4 المصدر نفسه ص 227
- 5 جاري ستانسيلde ، الشعب و التاريخ و السياسة (دراسات مترجمة 31) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ضبي 2009 ، ص 206.
- 6 دستور جمهورية العراق ، مجلس النواب ، الدائرة الاعلامية ط 7/2013 / بغداد.
- 7 المصدر نفسه.
- 8 المصدر نفسه .
- 9 منذر الشاوي ، مفاهيم اساسية في الدستور ، سلسلة مفاهيم أساسية في السياسة و القانون (2) بيت الحكم ، بغداد 2005 ، ص 12.
- 10 قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 . - يستند النشاط المزري التعددي و العملية الانتخابية قبل صدور قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 على اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة ، كأطار قانوني و سياسي ينظم العملية الانتخابية و يحدد نظامها الانتخابي النسي و كذلك الاحزاب و الكيانات السياسية و فقد تغلت بالأمر المرقم (97) في 6/7/2004 اخاصة بقانون الاحزاب و الكيانات السياسية ، و الامر المرقم (96) في 15/6/2004 المتعلق بقانون الانتخابات و ايضاً قانون انشاء المفوضية العليا المستقلة لانتخابات المرقم (92) في 31/5/2004.¹ وبعدها شرع قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 ، أعقبه قانون الانتخابات رقم (2) في 8 تشرين الثاني لسنة 2009 لتعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005.
- 11 احمد سرحان، في القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط 2، بيروت، 2005، ص 96.
- 12 انظر: خيري عبد الرزاق، العملية السياسية في العراق و مشكلات الوصول الى دولة القانون تحكمه .
- 13 نص المادة (1) دستور 2005 مصدر سبق ذكره



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

- 14- بان علي كاظم، المعارضة البريطانية في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، الواقع و المستقبل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية غير منشورة ، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية ، 2013 ص102.
- 15- المصدر نفسه .
- 16- المادة (6) دستور 2005 ، المصدر السابق .
- 17- المادة (38) فق أولاً المصدر نفسه
- 18- المادة (39) أولاً / المصدر نفسه
- 19- ايضاً ، المادة (63) ثانياً ينظر ، احمد علي الخفاجي ، الحصانة البريطانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005 ، رسالة ماجستير ، غير منشورة كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة الكوفة 2010 ص 48 وما بعدها .
- 20- المادة (61) ثانياً ، دستور 2005، المصدر السابق
- 21- المادة (61) فق 7 م، ج دستور 2005 المصدر نفسه
- 22- المادة (3) النظام الداخلي مجلس النواب ، ط 5 / 2012 وكذلك المادة (20) المصدر نفسه وكذلك المادة (20) المصدر نفسه
- 23- المادة (20) المصدر نفسه
- 24- المادة (32) أولاً / المصدر نفسه
- 25- محمد مجاهد الزيات ، العراق بعد الانتخابات ، المعادلة الاساسية بلا تغيير ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام ، القاهرة العدد (181) 2010 ص 170
- 26- انظر ياسين البكري ، إشكالية الديمقراطية التوافقية ، مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، بغداد العدد (27) 2009 ص 32 . ايضاً د. خميس البري ، الديمقراطية التوافقية و انعكاساتها على الحياة السياسية في العراق ، مجلة دراسات عراقية ، العدد (4) نيسان 2006 ص 5.
- 27- أرنـت ليـهـارت ، الديمقـراـطـيـة التـوـافـقـيـة في مجـتمـع متـعـدـد ، ترـجـمة حـسـين زـيـنة ، طـ1 معـهد الـدـرـاسـات الاستـراتـيجـيـة ، بـغـادـاـ، بـيـرـوـت 2006 ص 47.
- 28- خميس البري ، المصدر السابق نفسه ص 20.
- 29- دافـيدـ بـهـامـ وـكـيفـنـ بـويـلـ ، الديمقـراـطـيـة اـسـتـلـةـ وـاجـوـةـ ، اليـونـيـسـكـوـ 1996 ص 9.
- 30- جـورـجـ بـورـدوـ ، الدـوـلـةـ، تـرـجـمـةـ سـلـيمـ حـدـادـ ، المؤـسـسـةـ الجـامـعـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـتـشـريعـ وـالـتـوزـيعـ ، بـيـرـوـتـ ، 1985 ص 43-44.
- 31- المصدر نفسه ص 43-44.
- 32- روـبـرتـ مـ دـالـ مـصـدرـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ص 64.
- 33- دـافـيدـ بـهـامـ وـكـيفـنـ بـويـلـ ، مـصـدرـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ص 9-10.
- 34- مـورـيسـ دـفـرـجيـهـ ، المؤـسـسـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـ الدـسـتوـرـيـ ، ص 257.



تداول السلطة في العراق بعد عام 2003

35- هناء صوفي عبد الحي ، الديمقراطية التنافسية و الديمقراطية التوافقية الحالة اللبنانية ، الجملة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 12 / 2006 ص 13 .

36- الديمقراطية لتعزيز حكم الأغلبية 2011 .kaladaya.met set sept 06 , 2011
37- المصدر نفسه .

38- Iidigital – us embassy .gov/sit/2016-1-18

39- انظر موريس عايق ، الديمقراطية ، حكم الأغلبية ، ام حماية الاقليم؟ // 2016
40- المصدر نفسه .

Abstract

The deliberation and exchange of power is a matter of political importance For the Iraqi political system after 2003, The deliberation of power and its democratic transition and electoral integrity Is a good indicator of political stability and progress In the Iraqi parliamentary political system, The transfer of authority in terms of adopting the deliberative approach represents a structural and institutional dimension of the political process, it led the power to become Authority of the Foundation Exercised in accordance with the Constitution and the law not real power, And lead to the recognition of the existence of an official parliamentary opposition and its right to take political power later through the ballot box Makes the process of power transfer a peaceful and democratic process , it does not allow the monopolization of power does not allow any bloc, party or sect, whatever the argument is political or social.

